الفقراي فلا حركته والذليل والضعيف وفي الحديث استقروا على سكناتكم مساكنكم والاسكان الاقوات الواحد سكون وجمينته الاماماواسم البقة الداخلة في انف نمرود وصحابي وبنت الحسين بن علي رضي الله عنهم واما ما يتعلق بالعرف الخاص والعلم بما في كلام صاحب الاشباه من قوله في امر الخلو انه يبنى في العرف الخاص وهي كما لو استقرض الفا واستاجر المقرض لحفظ مرآة او ملعقه كل شهر بعشرة وقيمتها لا تزيد على الاجرة ففيها اقوال صحة الاجارة بلا كراهة اعتبارا لعرف خواص بخارى يعني وقد ذكرت عدة الشهور وفي القنية لا يثبت التعارف بتعارف الخواص وهو الصواب بل بتعارف العامة والقول الثاني الصحة مع الكراهة للاختلاف والثالث الفساد لان صحة الاجارة بالتعارف العام ولم يوجد وقد افتى الاكابر بفسادها واما بيع الوفا ففيه تسعة اقوال والسادس منها انه صحيح لحاجة الناس فرارا من الربا فان اهل بلخ اعتادوا الدين ه والاجارة الطويلة ولا تمكن في الاشجار فاضطروا الى بيعها وفا ومسئلة عو الخناط اذا لم يشترط لعمله اجرا ينظر للعرف وجعل سكوت المستصنع كاشتراط الاجر كنزول الخان ودخول الحمام والمعد للاستغلال وعمل الدلال ه ومسئلة الجهاز اذا ادعى الاب انه عارية مع بنته ولا بينة له ان كان العرف مستمرا انه يدفعه ملكا لا عارية لم يقبل قوله وان كان مشتركا فالقول للاب وقال قاضي خان وعندي ان كان الاب من كرام الناس واشرافهم لم يقبل قوله وان كان من اوساط الناس كان القول قوله انتهى وفي الكبرى القول للزوج للزوج بشهادة العرف الظاهر ثم قال في الاشباه وعلى كل قول والمنظور اليه العرف يعني في امر الجهاز فالقول المفتى به نظر الى عرف بلدها وقاضي خان نظر الى حال الاب في العرف وما في الكبرى نظر الى مطلق العرف من ان الاب انما يجهز ملكا ثم نقل عن ابي القاسم الصفار ان الاشيا على ما جرت به العادة وذكر دخول بردعة الحمار والاكاف في بيع الحمار للعرف وادخال الحطب ونحوه داخل الباب للعرف ولزوم اجر غلام علم الحرفة وقد قال صاحب الاشباه المعتبر في بناء الاحكام العرف العام هو المذهب كما في البزازية الحكم العام لا يثبت بالعرف الخاص وقيل يثبت ثم قال صاحب الاشباه ه فالحاصل ان المذهب عدم اعتبار العرف الخاص ولكن افتى كثير من المشايخ باعتباره فاقول على اعتباره ينبغي ان يفتى بان ما يقع في بعض اسواق القاهرة من خلو الحوانيت لازم ويصير الخلو في الحانوت حقا له فلا يمكن صاحب الحانوت اخراجه منها ولا اجارتها لغيره ولو كانت وقفا انتهى كلام صاحب الاشباه رحمه الله واقول ماذا تريد بالخلو الذي يقبل

وما

وما حقيقته ان كان كما قلت من ان السلطان الغوري رحمه الله لما بنى حوانيت الجملون بالغورية اسكنها للتجار بالخلو وجعل لكل حانوت قدرا اخذه منهم لا يماثل فعل ناظر ليس بايدينا متصرفا فيما ملكه فان الناظر اذا اخذ مبلغا اليسير قدر على ذلك المكان بخصوصه وكان خرابا او هو مطلق له الفعل وبتقديره كونه خرابا وعمر بالذي اخذه الناظر اعلك به عين الحانوت او منفعته على الدوام من غير اجارة مدة معينة يكون الماخوذ بدلها ليس في كلام ايمتنا ما يقتضي ذلك لا بالنظر لعرف خاص ولا عام فقول صاحب الاشباه ينبغي الخ مما لا ينبغي فانه لا مماثلة بين ما اعتبر من المسائل المبنية على العرف الخاص وبين الخلو لان اعتبار العرف الخاص على ما قيل به في جميع تلك المسائل ضررها التزم به فاعلها مختارا لنفسه او مقتصرا في استيفا شرط يمنع عنه الضرر واما الوقف فناظره لا يملك اتلافه ولا تعطيله هذا هو الفرق الجلي وقد قلت انت ان المذهب عدم اعتبار العرف الخاص فكيف تقول لا يمكن صاحب الحانوت اخراج صاحب الخلو منها ولا يمكنه اجارتها لغيره ولو كانت وقفا اليس هذا حجر على الحر المكلف عما لا يملكه شرعا بما لم يقل به صاحب المذهب ومن المقرر ان حفظ المال من الكليات الخمس المجمع عليها في ساير الاديان ويمنع اذا الك من اجارة ملكه يلزم اتلاف ماله ولم ياذن به الشارع مثل ما لو رضي بالربا مع غيره وكرضائه بتقفيز الطحان وبعض عمله اجره وهو ممنوع منه شرعا ومن المقرر ان صاحب الخلو لا يعطي اجرة الاشيا يسيرا وياخذ هو في نظيره خلوه قدرا كبيرا ايجوز هذا احق في الوقف وقد نص على ان من سكن الوقف يلزمه اجرته بالغة ما بلغت ويمنعك الناظر من اجاره الحانوت الوقف لغير صاحب الخلو يفوت نفع الوقف وتنعدم غلته وتتعطل ما جعله الواقف من نحو اقامة شعاير مسجد ترفع اجرة الدكان للقايم بها فان صاحب الخلو اذا لم يستاجر باجرة المثل وقد لا يستاجر ولا يسكن ولا يسكن غيره يضيع نفع الوقف ما لم يقل به امام المذهب ولا احد من اهل مذهبه هذا ما ظهر لي في رد فهم جواز الخلو باعتبار العرف الخاص عند ايمتنا الاعلام واما ظن مشروعيته بلفظ السكنى فلا التفات اليه بوجه خاص ولا عام فانظر ايها الحنفي لما سطره ايمة المذهب ه الاعلام وصن نفسك عن التقليد في حكم فهم امر لم يرو عن الامام واصحابه ولم يكتب وليس له مماثل لسايره ويصحب ولا تكن ممن اتبع هواه فيما يقوله برايه ويصحب هذا وقد قال الامام الاعظم الذي قلدناه لا يحل لاحد ان ياخذ بقولنا حتى يعلم من اين اخذناه ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم استغفر الله تنبيه اخر للايقاظ عما نص عليه صاحب الاشباه بقوله

Copyright © King Saud University